

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ما يجب على الراهن عند حلول الرهن .

فصل : إذا حل الحق لزم الراهن الإيفاء لأنه دين حال فلزم إيفاءه كالذي لا رهن به فإن لم يوف وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل بيع الرهن بآعه ووفي الحق من ثمنه وما فضل ثمنه فلمالكه وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن وإن لم يكن أذن لهما في بيعه أو كن قد أذن لهما ثم عزلهما طوبى بالوفاء وبيع الرهن فإن فعل وإلا فعل الحاكم ما يرى من حبسه وتعزيره ليبيعه أو يبيعه بنفسه أو أمينه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يبيعه الحاكم لأن والية الحاكم على من عليه الحق لا على ماله فلم ينفذ بيعه بغير إذنه ولنا أنه حق تعين عليه فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه كالإيفاء من جنس الدين وإن وفي الدين من غير الرهن انفك الرهن